أنواع الجريمة الدولية وعناصرها في القانون الدولي الجنائي

د. رحمة الله حبوب محمد أحمد

أستاذ القانون الدولي المشارك - جامعة الامام المهدي

مستخلص:

تهدف هذه الدراسة والتي بعنوان أنواع الجريمة وعناصرها في القانون الدولي الجنائي إلى التعرف على الجريمة الدولية وصورها المختلفة وكان سبب اختياري للموضوع أن الجريمة الدولية أصبحت مصدر أهتمام لفقهاء القانون بأشكالها المختلفة وتتمثل مشكلة البحث في التعرف على العناصر الدولية المكونة للجريمة الدولية وأتبعت في كتابة هذا البحث المنهج التحليلي والتاريخي الوثائقي الاستردادفي كل ما يتعلق بجمع المادة العلمية وتحليلها من كتبالقانون الدولي وتوصلت إلى أهم النتائج حيث كانت أهم النتائج ، أن الجريمة الدولية تقع على المجتمعات بأشكال مختلفة وفقاً لعناصر متعددة

الكلمات المفتاحية :الجريمة الدولية ، الانواع ،العناصر ، أنواع الجريمة الدولية وعناصرها

Abstract:

This study which is under the title , the types of crimes and its elements in the international criminal law to identify the international crimes and its different types and the reason to choose the subject is that . the international crime became the source of concern to law jurists with different types.The research problems is represented in identifying the international elements constituted the international crime .To conduct the research ,the researcher followed the analytical, historical documental method to collect the data and analyse them using the references of international law The following are the most important results,The results, the international law occurs in the communities with different types

according to its various elements ,and finally the references and sources at the end of the study.

Key words: the international criminal , the types, elements, the types of crimes and its elements in the international criminal law

المقدمة :

أن الجريمة الدولية أصبحت تشغل بال علماء القانون الدولي وهي تلاحق المجرم أينما كان فهي تقع في أطار المجتمع الدولي وهى تعتبر ضرر واقع على المستوى الدولي ويتحقق ذلك بتوافر أركانها المكونة لها وتمتاز بخصائص عن غيرها من الجريمة الداخلية ولها أنواع متعددة جاءت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية وتناولت كل ذلك في المبحثين الآتيين مفهوم الجريمة الدولية وأركانها في القانون الدولي الجنائي .

أولا - أسباب اختيار الموضوع :

1. أصبحت الجريمة الدولية مصدر اهتمام لدي رجال القانون وقادة المجتمع الدولي
2. بيان أنواع الجريمة الدولية بأشكالها المختلفة التي تقع على المجتمع الدولي
3. التعرف على عناصر الجريمة الدولية بالتفصيل الوارد في القانون الدولي الجنائي

ثانياً- أهداف البحث :

يهدف البحث إلى الاتي :-

1- بيان مفهوم الجريمة الدولية

2- التعرف على الجرائم الدولية بالتفصيل

3- توضيح أشكال الجريمة الدولية

4- الوقوف على عناصر الجريمة الدولية المكونة لها

ثالثاً :- أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في أن الجريمة الدولية تعتبر من الموضوعات التي أصبحت تشغل الساحة الدولية من حيث خطورتها وأثارها السالبة على مصالح المجتمعات الداخلية للدول ، والخارجية للمجتمع الدولي ، فلذا لابدا من بيان مفهومها وصورها ، حتي يتفادى الافراد الوقوع فيها .

رابعاً –مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث في الاتي :-

1- ما هو مفهوم الجريمة الدولية ؟

2- وماهي أنواع الجريمة الدولية ؟

3- ماهي عناصرها الدولية الواجب توافرها ؟

خامساً :- منهج البحث

أتبعت في كتابة هذا البحث المنهج التحليلي والتاريخي الوثائقي الاسترادى والاستقرائي في كل ما يتعلقبجمع المادة العلمية للجريمة الدولية وأنواعها من كتب القانون الدولي الجنائي

مفهوم الجريمة الدولية :

نجد أن الجريمة الدولية حدوثها يؤثر على مصلحة المجتمع الدولي باعتبار أنها تهم المجتمع الدولي وتشغل باله مما أدى للاهتمام بها من حيث تعريفها وبيان أركانها التي تقوم عليها وتبينها على أرض الواقع . وأن للجريمة تعريفات عديدة سواء أكان ذلك في المعاجم اللغوية أم كتب الشريعة الإسلامية أو كتب القانون الوضعي ولكن كلها تتفق بان الجريمة هي خرق لقواعد ومبادئ إنسانية وضعتها الجماعة لتحقيق مصالحها الشرعية في الدنيا والآخرة فهي كسب أثم وذنب للنفس لا تتغير بتغير الأمكنة والأزمنة فهي مهما تعددت مصطلحاتها فهي واحدة وأثارها على المجتمع واحدة من حيث أضرارها السالبة وسأتناول هذا المبحث في المطالب الآتي

تعريف الجريمة لغةً:

الجرم مصدر الجارم الذي يجرم نفسه وقومه شراً، كما يعني التعدي والذنب[1]فالجريمة والجارم بمعنى الكاسب وأجرم فلان أي كسب الآثم [2]ما تعنى ما يأخذه الوالي المذنب [3]والجريمة تعنى الجناية والذنب [4]بهذا أستخلص أن الجريمة تفي اللغة العربية تعنى الكسب الحرام ويسوق لمرتكبها أثماً وذنباً

تعريف الجريمة شرعاً :

عرفت بأنه فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه [5] كما تعنى فعل ما نهى الله عنه وعصيان ما أمر الله به[6] أو هي عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف [7]وعرفت أيضاً بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو قصاص أو تعزيز[(8)]وعرفت الجريمة بأنها هي آتيان فعل معاقب عليه أو ترك فعل مأمور به ومعاقب على تركه بحد أو تعزيز[9]

أو هي خرق للقواعد الاجتماعية وفعل يعد ضاراً بالجماعة ولاختلاف الحضارات في التنظيم والقيم لا يختلف ما يعد جرماً [10]

بهذا أستخلص بأن الجريمة في الشرع الحكيم تعني كل فعل قام به الإنسان وهو محرم إتيانه من الله تعالي كما تعنى ترك كل فعل معاقب على تركه من الله تعالي وبهذا أقول أن الجريمة يمكن أن تكون فعل إيجابي أو فعل سلبي ،وأستخلص بان للجريمة عقوبات حدية وقصاص وتعزيرية ولا تختلف باختلاف الحضارات والأزمنة فهي خرق للقواعد الاجتماعية

تعريف الجريمة في القانون الجنائي السوداني :

نجد أن تعريف الجريمة في القانون السوداني بأنها كل فعل معاقب عليه بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون أخر[11]

أو هي آتيان فعل محرم معاقب على فعله أو تركه [12] نجد أن هذا التعريف على العقوبة والتجريم وجعله أساساً للتعريف وعرفت بأنها الواقعة التي ترتكب أضراراً بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات ورتب عليها أثراً جنائياً متمثلاً في العقوبة[13]

أقول هذا التعريف فيه قصور حيث قصر الجريمة على الأفعال المعاقب عليها بموجب قانون العقوبات فقط دون الأفعال التي تجرمها القوانين الأخرى ووضعت لها عقوبات وأهملت الجريمة المدنية التي يضع لها القانون المدني عقاب وكذلك الجريمة الإدارية والتأديبية وعرفت الجريمة بأنها فعل غير مشروع صادر عن أرادة جنائية يقرر لها عقوبة أو تدبير احترازي [14]هذا التعريف أشمل لما قبله حيث جعل ان الجريمة فعل غير مشروع بجنائية لها عقاب دون قصرها على قانون العقوبات أوي قانون

أستخلص بان الجريمة بأنها ظاهرة اجتماعية من ظواهر السلوك الإنساني المنحرف عن قواعد تواضعت عليها الجماعة تحقيقاً لمصالحها المستقرة في الحفاظ على قيمها وحرماتها ، ويمكن القول بان الجريمة هي سلوك أنساني منحرف يمثل اعتداء على حق أو مصلحة من الحقوق أو المصالح التي يحميها

تعريف الجريمة في القانون الدولي الجنائي :

الجدير بالملاحظة أن بعض الفقهاء انصرف اهتمامهم إلى تعريف الجريمة في القانون الدولي الجنائي كما يلي:

الجريمة أياً كانت تتمثل في عدوان على مصلحة يحميها القانون[15] ويتكفل القانون الجنائي الوطني بتحديد المصالح محل الحماية الجنائية ، وتقوم الجريمة إذا تعدى الشخص على مصلحة من هذه المصالح ،فأضر بها أو عرضها لخطر الإضرار بها هذا في مجال القانون الجنائي الوطني ، أما في مجال القانون الدولي الجنائي تعرف بأنهاكل سلوك فعلاً كان أو امتناعاً إنساني يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضا منها، صادر عن إرادة إجرامية، يترتب عليه المساس بمصلحة دولية مشمولة بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي[16] ومن المصالح المحمية أو المشمولة بالحماية الدولية كما ورد(على جميع الدول تسوية نزاعاتها الدولية بالوسائل السلمية بطريقة لا تعرض السلام والأمن الدوليين والعدالة للخطر، والامتناع عن التهديد أو استخدام القوة ضد الكيان الإقليمي أو الاستقلال السياسي لأي دولة).[17]

او هي ارتكاب فعل يمثل إخلالاً بقواعد القانون الدولي ويكون ضاراً بالمصالح التي يحميها ويستحق فعله العقاب[18].

وعرفت أيضاً بانها سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو برضاء منها، ويكون منطوياً على مساس بمصلحة دولية يحميها القانون[19].

أنواع الجريمة الدولية وعناصرها:

أتناول أنواع الجرائم الدولية كل على حدا تعريفها وصورها وعناصرها الواجب توافرها في القانون الدولي الجنائي:-

جريمة الإبادة الجماعيةوعناصرها:

تعريف جريمة الابادة الجماعية

هي أنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها، كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة [20]وعرفت بأنها أي فعل من الافعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنيةآو عرقية آو دينية بصفتها هذه ، إهلاكاً كلياً أو جزئياً :-

- - قتل أفراد الجماعة.
- - إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة
- - إخضاع الجماعة عمد الأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

- – فرضت دابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.[21]
- – نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى

صور جريمة الابادة الجماعية وعناصرها :-

أولاً –جريمة الإبادة الجماعية بالقتل[22] وتتمثل عناصرها في:

1. أن يقتل مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر.
2. أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية معينة.
3. أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الأثنية أو العرقية أو الدينية، كلياً أو جزئياً بصفتها تلك.
4. أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

ثانيا : جريمة الإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم[23]وتتمثل عناصرها في:

1. أن يسفر فعل مرتكب الجريمة عن إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر.
2. أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية معينة.
3. أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الأثنية أو العرقية أو الدينية، كلياً أو جزئياً، بصفتها تلك.
4. أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

ثالثاً : جريمة الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمداً في إهلاك مادي[24]: وتتمثل عناصرها في :

1. أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالاً معيشية معينة على شخص أو أكثر.
2. أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية معينة.
3. أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الأثنية أو العرقية أو الدينية، كلياً أو جزئياً بصفتها تلك.

4. أن يقصد بالأحوال المعيشية الإهلاك المادي لتلك الجماعة، كلياً أو جزئياً.
5. أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

رابعاً : جريمة الإبادة الجماعية بفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب:[25] وعناصرها هي :

1. أن يفرض مرتكب الجريمة تدابير معينة على شخص أو أكثر.
2. أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية معينة.
3. أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الأثنية أو العرقية أو الدينية، كلياً أو جزئياً بصفتها تلك.
4. أن يقصد بالتدابير المفروضة منع الإنجاب داخل تلك الجماعة.
5. أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

خامساً : جريمة الإبادة الجماعية بنقل الأطفال قسراً:[26] عناصرها هي :

1. أن ينقل مرتكب الجريمة قسراً شخصاً أو أكثر
2. أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية معينة.
3. أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الأثنية أو العرقية أو الدينية، كلياً أو جزئياً، بصفتها تلك.
4. أن يكون النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى.
5. أن يكون الشخص دون سن الثامنة عشرة.
6. أن يعلم مرتكب الجريمة، أو يفترض فيه أن يعلم أن الشخص أو الأشخاص هم دون سن الثامنة عشرة.
7. أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

الجرائم ضد الإنسانيةوعناصرها:

تعريف الجرائم ضد الانسانية :

هي الأفعال اللا إنسانية الجسيمة الاضطهادات التي تقع حصرا على إنسان أو مجموعات إنسانية لأسباب سياسية أو عرقية أو القومية أو الدينية أو أثنية أو ثقافية أو متعلقة بنوع الجنس ذكرا أو أنثى متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجوعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم [27]الجرائمالتييتورطفيهافاعلونمنغير ذويالسلطةالرسمية. فنظام المحكمةالجنائية الدولية الرواندية وكذلك النظام الأساسي للمحكمةا لجنائيةا لدولية يضع انوصفا للسلوك، وهو هجوم "واسعا لنطاق أو منهجي " ضد أي مجموعة من السكان المدنيين. وتعتبر الجرائم ضد الإنسانية قابلة للانطباق على الفاعلين غير ذوي السلطة إذا كانوا يتصرفون إما من أنفسهم أو بناء على نهج متفق عليه. مع فاعلين ذو يسلطة[28]

صور الجرائم ضد الانسانية وعناصرها:

اولاً : جريمة القتل العمد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية:[29] وعناصرها هي :

1. أن يقتل مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر، بما في ذلك إجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتماً إلى هلاك جزء من مجموعة من السكا ن .
2. أن يشكل السلوك عملية قتل جماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين، أو يكون جزءاً من تلك العملية.
3. أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
4. أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

ثانياً: جريمة الاسترقاق الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية:[30] وعناصرها هي:

1. أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقاضيهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية.

2. أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
3. أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

ثالثاً : جريمة ترحيل السكان أو النقل القسري للسكان الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية:[31] وعناصرها هي :

1. أن يرحل المتهم أو ينقل قسراً شخصاً أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي.
2. أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدوا أو نقلوا منها على هذا النحو.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الوجود.
4. أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
5. أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

رابعاً : جريمة السجن أو غيره من الحرمان الشديد من الحرية البدنية الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية[32] العناصر المكونة لها :

1. أن يسجن مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر أو يحرم شخصاً أو أكثر حرماناً شديداً من الحرية البدنية بصورة أخرى.
2. أن تصل جسامة السلوك إلى الحد الذي يشكل انتهاكاً للقواعد الأساسية للقانون الدولي.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت جسامة السلوك.
4. أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

5. أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

خامساً : جريمة لتعذيب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية:[33] العناصر هي :

1. أن يلحق مرتكب الجريمة ألماً شديداً أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو نفسياً، بشخص أو أكثر.
2. أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص محتجزين من قبل مرتكب الجريمة أو تحت سيطرته.
3. ألا يكون ذلك الألم أو تلك المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعة أو ملازمين لها أو تابعين لها.
4. أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
5. أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

سادساً : جريمة الاغتصاب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية[34] وتتمثل العناصر في :

1. أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكاً ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً.
2. أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها بالقسر، من قبيل من ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه.
3. أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

4. أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

سابعاً : جريمة الاستعباد الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية[35] والعناصر هي :

1. أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقاضيهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية.
2. أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.
3. أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
4. أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

ثامناً : جريمة الإكراه على البغاء الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية[36] وعناصرها هي :

1. أن يدفع مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.
2. أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها .
3. أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

4. أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

تاسعاً : جريمة الحمل القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية[37] وعناصرها هي :

1. أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.
2. أن يصدر السلوك في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
3. أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

عاشراً : جريمة التعقيم القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية:[38] وعناصرها تتمثل في :

1. أن يحرم مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب.
2. ألا يكون ذلك السلوك مبرراً طبياً أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم.
3. أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
4. أن يعلم مرتكب الجريمة أن السلوك جزء من أو أن ينوي أن يكون السلوك جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منظم موجه ضد سكان مدنيين.

حادي عشر : العنف الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية:[39] العناصر المكونة لها

1. أن يقترف مرتكب الجريمة فعلاً ذا طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر أو يُرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر،

من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

2. أن يكون السلوك على درجة من الخطورة يمكن مقارنتها بالجرائم الأخرى المنصوص عليها في الفقرة 1 (ز) من المادة 7 من النظام الأساسي.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك.
4. أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
5. أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي ان يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

ثاني عشر : أركان جريمة الاضطهاد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية:[40] والعناصر المكونة لها :

1. أن يحرم مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر حرماناً شديداً من حقوقهم الأساسية بما يتعارض من القانون الدولي.
2. أن يستهدف مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة، أو يستهدف الفئة أو الجماعة بصفتها تلك.
3. أن يكون ذلك الاستهداف على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو أثنية أو ثقافية أو دينية أو تتعلق بنوع الجنس حسب ما عرف في الفقرة 3 من المادة 7 من النظام الأساسي أو أية أسس أخرى يعترف بها عالمياً بأنها محظورة بموجب القانون الدولي.
4. أن يرتكب السلوك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في الفقرة 1 من المادة 7 من النظام الأساسي أو بأية جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة.
5. أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

6. أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

ثالث عشر : جريمة الاختفاء القسري للأشخاص الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية:[41] العناصر المكونة لها

1 – أن يقوم مرتكب الجريمة:

أ – بإلقاء القبض على شخص أو أكثر أو احتجازه أو اختطافه أو

ب – أن يرفض الإقرار بقبض أو احتجاز أو اختطاف هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم.

2) أ – أن يعقب هذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف رفض للإقرار بحرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات من مصيرهم وعن أماكن وجودهم.

ب – أن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو يتزامن معه.

3 – أن يعلم مرتكب الجريمة.

أ – أن إلقاء القبض على هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم سيليه في سير الأحداث العادية رفض للإقرار بحرمانهم من الحرية أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم.

ب – أن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو يتزامن معه.

4 – أن تقوم بهذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف دولة أو منظمة سياسية أو يتم بإذن أو دعم أو إقرار منها.

5 – أن يكون رفض الإقرار بحرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم قد تم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم أو إقرار منها.

6 – أن ينوي مرتكب الجريمة منع الشخص أو الأشخاص من الحماية التي يكفلها القانون لفترة طويلة من الزمن.

7 – أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

8 – أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

رابع عشر : جريمة الفصل العنصري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية:[42] العناصر المكونة لها :

1. أن يرتكب مرتكب الجريمة فعلاً لا إنسانياً ضد شخص أو أكثر.
2. أن يكون ذلك الفعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 7 من النظام الأساسي أو يماثل في طابعه أياً من تلك الأفعال.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة ذلك الفعل.
4. أن يرتكب السلوك في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى.
5. أن ينوي مرتكب الجريمة من خلال سلوكه الإبقاء على ذلك النظام.
6. أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
7. أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

خامس عشر: الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تشكل جريمة ضد الإنسانية:[43] العناصر المكونة لها :

1. أن يلحق مرتكب الجريمة معاناة شديدة أو ضرراً بالغاً بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية بارتكابه فعلاً لا إنسانياً.
2. أن يكون ذلك الفعل ذا طابع مماثل لأي فعل آخر مشار إليه في الفقرة 1 من المادة 7 من النظام الأساسي.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل.
4. أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
5. أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

جرائم الحربوعناصرها:

تعريف جرائم الحرب :

هيكل مخالفة لقوانين وعادات الحروب، سواء كانت صادرة عن المتحاربين أو غيرهم، وذلك بقصد إنهاء العلاقات الودية بين الدولتين المتحاربتين[44], أو هي ارتكاب عمدي لتصرف يعرف بأنه خرق جسيم طبق الاتفاقات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة والبروتوكول الأول، حيث يؤدي ذلك التصرف إلى وفاة أو ألم أو ضرر فادح يصيب إي إنسان أو سجين أو مدنى يحميه القانون[45] يعرفها آخرون على أنها أي عمل قد يعاقبعليهاالجنودأوغيرهممنالناسمنقبلالعدوعن دالقبضعلى مرتكبالمخالفة[46]

صور جرائم الحرب وعناصرها :

أولاً : جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد[47] وعناصرها هي

1. أن يقتل مرتكب الجريمة شخصاً واحداً أو أكثر.
2. أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949م.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
4. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

ثانياً : جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب[48]: وعناصرها هي :

1. أن يوقع مرتكب الجريمة ألماً بدنياً أو معنوياً شديداً أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر.
2. أن يوقع مرتكب الجريمة ألماً أو معاناة لأغراض من قبيل: الحصول على معلومات أو اعتراف، أو لغرض العقاب أو التخويف أو الإكراه أو لأي سبب يقوم على أي نوع من التمييز.
3. أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.
4. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

5. أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي، ويكون مقترناً به.
6. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

ثالثاً : جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة اللاإنسانية:[49] وعناصرها هي:

1. أن يوقع مرتكب الجريمة ألماً بدنياً أو معنوياً شديداً أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر.
2. أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949م.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
4. أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

رابعاً : جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب البيولوجية:[50] وعناصرها هي :

1. أن يخضع مرتكب الجريمة شخصاً واحداً أو أكثر لتجربة بيولوجية معينة.
2. أن تشكل التجربة خطراً جسيماً على الصحة أو السلامة البدنية أو العقلية لذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.
3. أن يكون القصد من التجربة غير علاجي وغير مبرر بدوافع طبية ولم يضطلع بها لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.
4. أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949م.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
6. أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.
7. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

خامساً : جريمة الحرب المتمثلة في التسبب عمداً في المعاناة الشديدة:[51] وعناصرها هي:

1. أن يتسبب مرتكب الجريمة في ألم بدني أو معنوي شديد أو معاناة شديدة أو أضرار بليغة بجسد أو بصحة شخص واحد أو أكثر.
2. أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949م.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
4. أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

سادساً : جريمة الحرب المتمثلة في تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها:[52] وعناصرها هي:

1. أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو يستولى عليها.
2. ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر التدمير أو الاستيلاء.
3. أن يكون التدمير أو الاستيلاء واسع النطاق وتعسفياً.
4. أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية بموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949م.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
6. أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.
7. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

سابعاً : جريمة الحرب المتمثلة في الإرغام على الخدمة في صفوف قوات معادية:[53] وعناصرها هي:

1. أن يرغم مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر، بفعل أو تهديد، على الاشتراك في عمليات عسكرية ضد بلد أو قوات ذلك الشخص، أو على الخدمة، بشكل آخر، في صفوف القوات المسلحة لقوة معادية.
2. أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949م.

3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع.
4. أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

ثامناً : جريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة:[54] وعناصرها هي

1. أن يحرم مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر من الحصول على محاكمة عادلة ونظامية بالحرمان من الضمانات القضائية على النحو المحدد خاصة في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949م.
2. أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص ممن تشملهم الحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949م.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
4. أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح

تاسعاً : جريمة الحرب المتمثلة في الإبعاد أو النقل غير المشروع:[55] وعناصرها هي :

1. أن يقوم مرتكب الجريمة بإبعاد أو نقل شخص أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر.
2. أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949م.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
4. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترناً به.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

الخاتمة:

الحمد الله الذي وفقني في كتابة هذا البحث وبينت فيه أنواع الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي وبما ان الجريمة عموما هي خرق للنظم والضوابط التي تخالف الحياة الدولية وبالتالي تودي لتحقيق مصالح غير مشروعة لصالح مرتكبها مما يجعل الحياة في المجتمع الدولي مشوبة بانتهاك وضياع يمس شعوب الدول ، لان الجريمة الدولية هي كل سلوك فعلاً كان أو امتناعاً إنساني يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضا منها، صادر عن أرادة إجرامية، يترتب عليه المساس بمصلحة دولية مشمولة بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي ، وهى تتنوع وتأتي بصور تناولتها في بحثي هذا بالتفصيل ووفقا لشروط كل جريمة حتى يسهل الاطلاع عليها .

واشتملت خاتمة البحث على الاتي :-

النتائج :

1. الجريمة هي ظاهرة اجتماعية من ظواهر السلوك الإنساني المنحرف عن قواعد تواضعت عليها الجماعة تحقيقاً لمصالحها المستقرة في الحفاظ على قيمها وحرماتها
2. الجريمة هي سلوك أنساني منحرف يمثل اعتداء على حق أو مصلحة من الحقوق أو المصالح التي يحميها
3. الجريمة الدولية هي كل سلوك فعلاً كان أو امتناعاً إنساني يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضا منها، صادر عن أرادة إجرامية، يترتب عليه المساس بمصلحة دولية مشمولة بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي
4. إن الجريمة الدولية لا تنقضي بالتقادم ولأيسري عليها العفو العام وتستبعد مسألة الحصانات الدبلوماسية
5. 5- الجريمة الدولية تتعدد بأشكال مختلفة ولها أثار سالبة على المجتمع الدولي
6. أن الجريمة الدولية تقع على المجتمعات تقع وفقا لعناصر معينة تختلف باختلاف الجريمة

التوصيات:

1. توصي الدراسة علماء القانون الدولي الجنائي في العالم العربي والإسلامي توضيح أثار الجريمة وضررها على المجتمعات الداخلية والدولية
2. توصى الدراسة المحاكم الدولية المختصة في كشف الجريمة الدولية ووضع الحلول لمنع وقوعها
3. تفعيل وسائل التعاون الدولي لضبط مرتكبي الجرائم الدولية وتضييق الخناق عليهم
4. على أجهزة العدل الدولية سن القوانين والتشريعات الحديثة لمحاربة الجريمة الدولية
5. على علماء القانون الدولي الجنائي أقامه محاضرات وندوات لتبصير المجتمعات بخطورة الجريمة الدولية وبيان أركانها
6. على المحاكم الدولية تطبيق القوانين التي تبين العقوبات الرادعة على مرتكبي الجرائم الدولية

المصادر والمراجع :

(1) أبي الحسن على محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، الأحكام السلطانية ،بيروت ، دار الكتب ،

(2) الأمام محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ،بيروت ، دار الكتاب العربي

(3) عبد الفتاح خضر ، الجريمة و أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي ، الرياض ،مطبعة معهد الإدارة العامة ، 1985

(4) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي،بيروت ، دار الكتاب العربي ،

(5) بطرس البستاني ، محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية ،بيروت ، مكتبة لبنان ، ، ط1983م

(6) -6محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي ، تفسير القرطبي ،القاهرة ، دار الشعب ،، ط ثانية 1372ه

(7) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م

(8) حسين إبراهيم صالح عبيد, الجريمة الدولية, القاهرة دار النهضة العربية 1999م

(9) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ،أيران ، نشر أدب الحوزة ،،1405ه

(01) محمد صالح العادلي, الجريمة الدولية, الاسكندرية ،دار الفكر العربي, 2003م

(11) حسنين عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات ، المجلة الجنائية القومية،،العدد الثاني1969م

(21) محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات العام ،القاهرة ، دار النهضة العربية ، ، ط الرابعة ،1977م

(13) ما مون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، 1979م

(14) يسن عمر يوسف ، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م ، بيروت ،دار ومطبعة الهلال للطباعة والنشر ،ط السادسة 2004م

(15) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م ،

(16) عبد الله بن الشيخ محمد الأمين بن محمد مختار الشنقيطي ، علاج القران الكريم للجريمة ،المدينة المنورة ، مطبعة أمين محمد سالم ، ط أولي 1413ه

(17) معجب بن معدي الحويقل العتبى ، حقوق الجاني بعد صدور الحكم ي الشريعة الإسلامية ،الرياض ، مطبعة سير ،، ط أولي ،1413ه

(18) حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1979م

(19) محمود شريف بسيوني ، بحث بعنوان التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق ،نشر في كتاب دراسات حول الوثائق القانونية العالمية والاقليمية ، بيروت ، دار العلم للملايين ، 1989م

(20) بوغرارة رمضان ، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ،مذكرة لنيل الماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان ،جامعة مولود معمري ،تيزى وزو،2006م

المصادر والمراجع:

1. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ،أيران ، نشر أدب الحوزة ،1405ه،ج21،ص91
2. محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي ، تفسير القرطبي ، القاهرة، دار الشعب ،، ط ثانية 1372ه ، ج6،ص45
3. بطرس البستاني ، محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية ، بيروت ، مكتبة لبنان ، ط1983م،ص104
4. الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ج 4، ص88
5. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ،بيروت ، دار الكتاب العربي ،، ج 1، ص66
6. عبد الفتاح خضر ، الجريمة و أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي ، الرياض ، مطبعة معهد الإدارة العامة ،، 1985، ص12
7. الأمام محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ،بيروت ، دار الكتاب العربي ، ص220
8. أبي الحسن علي محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، الأحكام السلطانية ،بيروت ، دار الكتب ،، ص273
9. معجب بن معدي الحويقل العتبى ، حقوق الجاني بعد صدور الحكم ي الشريعة الإسلامية ،الرياض ، مطبعة سير ،، ط أولي ،1413ه ، ص17
10. عبد الله بن الشيخ محمد الأمين بن محمد مختار الشنقيطي ، علاج القران الكريم للجريمة ، المدينة المنورة ،مطبعة أمين محمد سالم ،، ط أولي 1413ه ،ص17
11. القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م ، المادة الثالثة منه ، بعنوان تفسير وإيضاحات
12. يسن عمر يوسف ، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م ،بيروت ، دار ومطبعة الهلال للطباعة والنشر ، ،ط السادسة 2004م ،ص81
13. ما مون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، 1979م ، ص84
14. محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات العام ،القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط الرابعة،1977م،ص45
15. حسنين عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات ، المجلة الجنائية القومية،1969م ،العدد الثاني،ص257 وما بعدها
16. محمد صالح العادلي, الجريمة الدولية, ، الاسكندرية ،دار الفكر العربي, 2003م, ص 66.
17. المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة1945م
18. محمد فهيم درويش, الجريمة في عصر العولمة, 2002م, ص 152

19. حسين إبراهيم صالح عبيد, الجريمة الدولية, القاهرة دار النهضة العربية 1999م, ص6
20. أنظر القرار رقم 96الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1946/12/11م
21. المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقب عليها 1948م
22. بوغرارة رمضان ، القيود الواردة علي اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ،مذكرة لنيل الماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان ،جامعة مولود معمري ،تيزى وزو،2006م، ص77
23. المادة السادسة الفقرة (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م
24. المادة السادسة الفقرة (ب)
25. المادة السادسة الفقرة (ج)
26. عبد الفتاح بيوميحجازي ، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية ،ص 369-371
27. المادة السادسة الفقرة (د)
28. - أيمن عبدالعزيز سلامة ، مرجع سابق ،ص83-84
29. المادة السادسة الفقرة (هـ)
30. - المادة الثانية الفقرة الخامسة من اتفاقية أبادة الجنس البشري 1948م
31. المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998م
32. محمود شريف بسيوني ، مدخل في القانون الدولي الانساني ، مرجع سابق ، ص76
33. المادة السابعة البند 1 الفقرة (أ)
34. المادة السابعة البند 1 الفقرة (ج)
35. المادة السابعة البند 1 الفقرة (د)
36. م 1/7/هـ
37. م 1/7/و
38. م 1/7/ز1-
39. -المادة 7 (1) (ز) – 2
40. المادة 7 (1) (ز) – 3
41. المادة 7 (1) (ز) – 4
42. المادة 7 (1) (ز) – 5
43. المادة 1/7/ز6-
44. المادة 1/7/ح
45. المادة 7 /1/ط

46. المادة 7/ 1/ ي
47. المادة 7/ 1/ك
48. د. حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1979م ،ص6
49. محمود شريف بسيوني ، بحث بعنوان التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق،نشر في كتاب دراسات حول الوثائق القانونية العالمية والاقليمية ، بيروت ، دار العلم للملايين، 1989م ، ص 485
50. جيرهارد فان غلان ، القانون بين الامم ،دار الافاق الجديدة ،ج3،ص200
51. المادة 2/8/أ
52. المادة 2/8/أ (1-2)
53. المادة 2/8/أ 2-2
54. المادة 8 / 2/أ (2-3)
55. المادة 2/8 أ /3
56. المادة 2/8/أ 4
57. المادة 2/8/أ 5
58. المادة 2/8/أ 6
59. المادة 2/8/أ 7-1